حقوق المريض
بين منظومة حقوق الانسان وآليات الاعلام والتوعية

المستشار د/ معتز محمد أبوزيد*

ملخص الدراسة:

صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان في عام ١٩٤٨ وبدأ معه عهد جديد من تاريخ حقوق الانسان وهوعهد علم جقوق الانسان الذي كشف لنا فيما بعد عن تعريفات وخصائص عديدة لحقوق الانسان والتي تتسم بالتشابكية والتكاملية والنسبية والتطور والتي أفرزت في صورها الجديدة العديد من أشكال الحقوق التي تطورت عبر أجيالها المختلفة مثل حقوق المريض .

وعلى جانب آخر فان حقوق المريض ترتكز في جانب كبير منها على جانب ارشادي وتوعوي واعلامي قد لا يتوافر في غيرها من الحقوق التي تطورت في مجال حقوق الانسان ومن ثم يحتل الدور العلامي مساحة كبيرة في شأن تنمية حقوق المريض وهوما يطرح على بساط البحث مدى انطباق خصائص وأجيال تطور حقوق الانسان على حقوق المريض وهل ستعتبر من الحقوق النسبية المتفاوتة من نظام قانوني لآخر ؟ عما اذا كان ذلك التطور في منظومة حقوق الانسان سيكشف لنا فيما بعد عن حقوق أومسميات أخرى في مجال الرعاية الصحية وهوما نطرحه في البحث الماثل .

الكلمات الدالة:

حقوق المريض – حقوق الانسان – حق الرعاية الصحية – حقوق النشر والاعلام – التوعية الصحية

*قاض – نائب رئيس مجلس الدولة و محاضر مواد القانون العام

Patient Rights between the Human Rights System and Media and Awareness Mechanisms

Dr. Moataz Mohamed Abuzeid*

Abstract:

The universal declaration of Human rights was issued in 1948, and a new era began in the history of human rights, which is the time of human rights science, which later revealed to us many definitions and characteristics of human rights, which began with intersectionality, integration, proportionality, and development, and which produced in its new forms many epidemics of rights that continued through its different generations, such as the rights of the patient.

On the other hand, patient rights are based, in part, on advisory, awareness-raising, and informational aspects that may not be available in other rights that arose within the field of human rights. Therefore, the role of media occupies a large space in developing patient rights. The extent to which the characteristics and generations that witnessed human rights apply to patient rights is still under discussion. Will they be considered relative rights that vary within a legal system to another? Will this development in human rights reveal other rights or terms in the field of healthcare? This is what we propose in this research.

Keywords:

Patient Rights - Human Rights - Right to Healthcare - Publication and Media Rights - Health Awareness

* **Judge – vice president of State council – instructor of General Law**

مقدمـــــــــة

تحتل منظومة حقوق الانسان مكانا رفيعا في النظام الدستوري لكل دولة، ولما كانت حقوق الانسان عبارة عن منظومة اتفقت عليها جميع الدول والأنظمة السياسية بعد ما عانته البشرية من الحروب والكوارث الى درجة لم يلتفت العالم معها الى أهمية هذه الحقوق فقط وانما اهتم بوضع الاطار الدستوري والقانوني لها في كل دولة على حدة .

ولما كانت حقوق الانسان قد تطورت في صورة أجيال متعاقبة وتطورات متلاحقة تظهر معها ملامح لحقوق جديدة فرضتها ظروف ومتطلبات ومجالات وتخصصات لا يمكن تنظيمها بغير افراد حقوق من نوع خاص لهذه المجالات ومنها حقوق الرعاية الصحية والتي تطورت الى درجة من الحداثة ظهرت معها وسائل الاعلام بدور كبير في مجال الرعاية الصحية وكذلك ما ورد على وسائل الاعلام من تقنيات الرقمنة والذكاء الاصطناعي وكذلك تعددت الخدمات التي تحتويها هذه الحقوق ومنها حق المريض .

أهمية البحث

يعد البحث ربطا في شكل جديد بين مجالي علوم الاعلام والاتصال والاعلام وبين مجال حقوق الانسان والذي أضحى يتصل بالعديد من الكمجالات والتخصصات خاصة ما تطور منها وأسفر عن أشكال جديدة مثل مجال حقوق الرعاية الصحية ومنها حق المريض والذي أصبح من معايير قياس جودة وكفاءة أداء الخدمات الطبية .

اشكالية البحث:

يثير البحث حول الدور الاعلامي في مجال حقوق المريض كأحد أفرع حقوق الانسان بعض التساؤلات والفرضيات الهامة ومنها : هل يعتبر التنظيم القانوني والدستوري الحالي هوالصورة الأفضل لتنظيم حقوق المريض وما يرتبط بها من جانب اعلامي، وهل صفات التشابكية بين حقوق الانسان هي ما أسفرت عن ظهور حقوق المريض هل ستسفر عن ظهور حقوق أخرى وأن حقوق المريض هي حلقة من حلقات تطور حقوق الانسان وهل تحمل هذه الحقوق فعلا صفات وخصائص حقوق الانسان من المراوحة والنسبية والاختلاف وكذلك ما هي التحديات التي قد تعوق ممارسة وأداء هذا الحق أووصوله الى مستحقيه من خلال جانب اعلامي وتوعوي فعال وكيفية ضمان ذلك من خلال فحص النصوص القانونية والدستورية .

أسلوب البحث:

اعتمد البحث على الأسلوب الوصفي والتحليلي باستقراء النصوص والحالات المرتبطة وايضاح مدى التطور فيها كما هوالحال في علوم حقوق الانسان وكيفية الربط بينها وبين مجال الرعاية الصحية وغيرها من الحقوق المرتبطة بمجال النشر والاعلام وما يمكن تطبيقه من حالات التواصل بين أنواع هذه الحقوق وما تسفر عنه من أشكال جديدة من الحقوق مثل حقوق المرضى.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات حول علاقة حقوق الانسان بالاعلام وكذلك علاقة حقوق الانسان بحقوق المريض حيث قدم الأستاذ / محسن عوض عضوالمجلس القومي لحقوق الانسان دراسة حول الاعلام وثقافة حقوق الانسان والذي قرر أن حرية واستقلالية الاعلام خير ضمانة لدعم حقوق الانسان طالم بقي الأمر بعيدا عن التحيز أوالتسييس.

وفي عام ٢٠٢١ قدمت الأستاذة / هاجر مجدي عبده دراسة حول دور وسائل التواصل الاجتماعي في توعية المواطنين بالمبادرات الصحية والمنشورة بالمجلة العلمية لكلية الآداب بجامعة دمياط وقدنمت ما يسمى بالاعلام الجديد والذي يقوم على الاعتماد والفهم والتوجيه من خلال مواقع الفيبوك وتويتر لمعرفة ما توصلت اليه مبادرة وزارة الصحة المصرية وما يجذب المواطنين من هذه الأخبار بحسب المنطقة الجغرافية للسكان وما تقدمه الوزراة من خدمات.

وفي ذات العام قدم الدكتور / غنام محمد غنام بحث عن الحماية القانونية للمريض النفسي في ظل احترام حقوق الانسان مجلة البحوث القانون والاقتصادية بجامعة المنصورة والذي تناول خصوصية المرض النفسي وحماية المرضى وما تقرر لهم من حقوق محلية ودولية في ظل ما يواجهونه من التنمر أوالوصم المجتمعي من خلال التشريعات والقوانين .

كما قدم الأستاذ / سلمان بن أحمد العبد مقالا في عام ٢٠٢٢ في جريدة الجزيرة بعنوان دور الاعلام الجديد في المجال الطبي متضمنا ما يسمى بالاعلام الطبي والذي يعتمد على استراتيجيات اعلامية مكثفة .

وفي عام ٢٠٢٤ قدم الأستاذان / جاكوب ب اوليجارسيزك ومايكل يونج دراسة حول حقوق المريض والأخلاقيات بالمكتبة الوطنية للصحة بالولايات المتحدة الأمريكية والذي قرر أن حقوق المرضى تنبع من تطور تاريخي لحقوق الانسان وأهم أسسها حفظ كرامة المريض وخصوصية حالة المريض وتحقيق الجودة والأمان .

تعرضت في هذا البحث للنقاط سالفة البيان وهوما يشير الى متطلبات البحث حول حقوق المريض كاضافة لما يخدم البحث الأكاديمي، وأن ما بهذا العمل من توفيق فمن الله وما به من تقصير أوسهوفمن نفسي ومن الشيطان، والله من وراء قصد السبيل .

ويمكن تقديم خطة البحث من خلال الموضوعات التالية :

المبحث الأول: مفهوم وتطور حقوق الانسان

- المطلب الأول: مفهوم حقوق الانسان
- المطلب الثاني: خصائص وأجيال حقوق الانسان

المبحث الثاني : حقوق المريض بين التشابكية والتطور

- المطلب الأول: الصحة والاعلام في تقسيمات حقوق الانسان
- المطلب الثاني: موقع حقوق المريض بين حقوق الانسان

المبحث الثالث: الاعلام وحقوق المريض بين الواقع والتحديات

- المطلب الأول: النتائج الحالية التي ترتبت على منظومة حقوق المريض

- المطلب الثاني: تحديات تطور حقوق المريض

خاتمة وتوصيات

المبحث الأول: مفهوم وتطور حقوق الانسان

تمهيد وتقسيم :

تأسست حقوق الانسان على تاريخ طويل وان كان مصطلح حقوق الانسان قد غاب في فترات طويلة من هذا التاريخ الا أنه يتعين قبل الخوض في مجال البحث الوقوف على تعريف حقوق الانسان وما شملته هذه الحقوق من تطورات وما تمتعت به من خصائص وهوما يمكن عرضه من خلال النقاط التالية :

المطلب الأول: مفهوم حقوق الانسان

إن مصطلح حقوق الإنسان هومصطلح حديث نسبياً، أما الحقوق الطبيعية فهي تسمية كانت رائجة في القرون السابقة وتحديداً في القرون الوسطى بالنسبة للتطور الذي حدث تحديداً في أوربا، ونستطيع أن نقول إن حقوق الإنسان هي الحقوق التي تكفل للكائن البشري حقه في الحياة والمساواة ومساحة حرياته ومسئولياته في ذلك مع غيره وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بذات الطبيعة البشرية لمجرد أنه بشر والتي ذكرتها المواثيق والإعلانات العالمية والدساتير والتشريعات الوطنية.(١)

وتطور مفهوم حقوق الإنسان من القانون الطبيعي إلى الوضعية القانونية لتشمل نطاقاً أوسع من الحقوق، مثل الحقوق المدنية والسياسية، وحرية التعبير، والنقل، وحقوق الأقليات. كقيمة أخلاقية تتجاوز حقوق الإنسان المؤطرة قانونياً، مما يجعلها قادرة على التطور لتحدي المزيد من الأنماط التي تنتهك أي حقوق ذات صلة بالمفهوم الواسع لحقوق الإنسان. كما أصبحت حقوق الإنسان معيارًا حاضراً في اعتماد البرامج السياسية والإنمائية في ضوء ضماناتها لحقوق الأفراد والجماعات.

تعريف الحق لغة:

الحق هونقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقائق، وحق الأمر يحق حقا وحقوقاً، صار حقاً وثبت، وأحقه : كان منه على يقين . والحق نقيض الباطل، واصل الكلمة حق في اللغة اللاتينية Directus وتعني الصواب، العدل، مستقيم، قويم . والحق في اللغة الفرنسية Droit والحق في اللغة الانكليزية Right. (٢)

وقد وردت كلمة الحق في القرآن الكريم في مائتين وثلاثة وثمانين موضعاً، بدأً من سورة البقرة في قوله تعالى : (فأما الذين امنوا فيعلمون انه الحق من ربهم) (الآية ٢٦)، حتى سورة العصر في قوله تعالى (إلا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) (الآية ٣) . كما جاءت في السنة النبوية في مائة وثمانية وخمسين حديثاً .

فقد سبق الإسلام غيره في اعتبار كرامة الإنسان أساساً من أسس الحياة، ففي قولة تعالى في سورة الإسراء (ولقد كرمنا بني ادم) (الآية ٧٠) . فالكرامة تعتبر حقاً أساسياً تقره

جميع مواثيق حقوق الإنسان التي تقول : الإنسان يولد حراً، كريماً ومساوياً لأخيه الإنسان بغض النظر عن أي اعتبار آخر، كاللون واللغة وغيرها .

ويقصد بالحق حفظ الضرورات الخمس للإنسان وهي النفس والعقل والدين والمال والنسل، وحقوق الإنسان في الإسلام أعمق واشمل من حقوق الإنسان في الوثائق الوضعية ؛ لان مصدرها كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وعلى اله وسلم) . فالإسلام تناول الحق وقرره وساوى فيه بين الناس مما أعلى من قيمهم الإنسانية .

أما بالنسبة لحقوق الإنسان فقد طرحت تعاريف عديدة بغية تحديد هذا المصطلح، فمن هذه التعاريف ما طرحه (رينيه كاسان) احد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام(١٩٤٨م) والحائز على جائزة نوبل للسلام (١٩٦٨م)، فقد عرفه على أساس إن علم حقوق الإنسان هوفرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية موضوعه هودراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية، مع تحديد الحقوق والخيارات الضرورية لشخصية كل كائن أنساني، وبالتالي فهذا التعريف يفترض قيام علم حديث اسمه علم حقوق الإنسان بحيث يكون معيار هذا العلم هوالكرامة الإنسانية .

وفي عام (١٩٧٣م) وضع مجموعة من الباحثين وعلى رأسهم (كارل فاسك) المشهور بأبحاثه وأعماله في ميدان حقوق الإنسان، فقد وضعوا حوالي خمسة آلاف لفظ يستعمل في مجال حقوق الإنسان وأدخلوها إلى الحاسوب، فحصلوا على التعريف التالي بحسب هذه الطريقة التقنية : حقوق الإنسان : هوعلم يهم كل شخص ولاسيما الإنسان العامل الذي يعيش في أطار دولة معينة، والذي إذا ما كان متهماً بخرق القانون أوضحية حالة حرب، يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي، وان تكون حقوقه وخاصة الحق في المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام .

يفترض هذا التعريف أن الإنسان العامل هوالمخاطب الأول وفق هذا المنظور، وان مبدأ المساواة الذي ينص عليه القانون هوالذي يأخذ الأولوية .

وفي عام (١٩٧٦م) اصدر الفرنسي (ايف ماديو) كتابه حقوق الإنسان والحريات العامة وطرح فيه التعريف التالي : موضوع حقوق الإنسان هودراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنياً ودولياً في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة، والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى. (٣)

وتشترك هذه التعاريف جميعها في مقاربة الموضوع ضمن المنظور الحديث للحقوق والقانون، وأنها تفترض وجود دولة حديثة يسودها القانون، وهذا القانون عليه أن يكفل الحريات والكرامة والمساواة والعدل للمواطنين جميعهم .

وقد زاد الاهتمام بحقوق الإنسان مع ظهور العولمة والإعلام الحر وتزايد دور المنظمات الاجتماعية وغير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان في المجتمعات التي تناضل في سبيل رفع شأن الإنسان وحقوقه لإقامة مجتمع يسوده العدل والحرية . وعند النظر لحقوق الإنسان نجد أن الأفكار والمفاهيم المكونة لها، مثل حرية الكلمة والتعبير عن الرأي والمساواة، الخ .... من المفاهيم التي لا يمكن لأي مؤسسه دينية أوغير دينية إهمالها .

أما عن مفهوم حقوق الإنسان في العصر الحديث، فيمكن أن يعرف على أنها مجموعة من المعايير الأساسية والتي بدونها لا يمكن للإنسان العيش بكرامة واحترام . ولقد تم تحديد هذه المعايير بناءً على اتفاق عام (١٩٤٨م) وفقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة. (٤)

يستند مفهوم حقوق الإنسان إلى ضرورة احترام الحقوق الطبيعية للإنسان والحفاظ عليها دون تمييز على أساس العرق أوالدين أوالجنس أوأي هوية أخرى. تضمن حقوق الإنسان أيضًا حقوق الفرد بشكل مستقل كشخص له احتياجاته وطموحاته الخاصة وبشكل جماعي كجزء من مجموعة تشترك في نفس الاحتياجات الإنسانية الأساسية. على الرغم من حداثة المصطلح، يمكن العثور على جذور حقوق الإنسان في القانون الطبيعي ومبادئه. يُعرف أحد هذه المبادئ بالحق الفطري في الحياة.

ما هوالقانون الدولي لحقوق الإنسان؟

القانون الدولي لحقوق الإنسان هومجموعة المعاهدات والقرارات والإعلانات الدولية التي تحدد وتضمن الالتزام الأساسي للدول بحماية حقوق الإنسان. يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الأساس لما يعرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هووثيقة أكثر تفصيلاً تشرح الحقوق والحريات المنصوص عليها في المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة. قبول جميع دول العالم للإعلان العالمي لحقوق الإنسان يجعلها، أوعلى الأقل بعض نصوصه، تندرج ضمن القانون الدولي العرفي.

بالإضافة إلى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، تعد المعاهدات الدولية التالية وبروتوكولاتها أهم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أوالعقوبة القاسية أواللاإنسانية أوالمهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد دعمت الأمم المتحدة هذه المعاهدات بلجان، بما في ذلك مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، لمتابعة تفعيل المعاهدات وضمان امتثال الدول لها والجهود المبذولة لحمايتها.

نما الاهتمام بحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية. وقد عملت الأمم المتحدة على تأطير حقوق الإنسان في شكل مواثيق وإعلانات وقرارات دولية وتوسيع دائرة الدول الأعضاء في معاهدات حقوق الإنسان. في عام ٢٠٠٦، حل مجلس حقوق الإنسان محل لجنة حقوق الإنسان لمراجعة أداء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، مما يعني أن الالتزام بحقوق الإنسان لم يعد شأناً محلياً فقط؛ للمجتمع الدولي الحق في التدخل لوقف الانتهاكات محلياً.

ما هوالقانون الدولي الإنساني؟

القانون الدولي الإنساني أو"قانون الحرب" هوفرع من فروع القانون الدولي. تنظم قواعده الخاصة سلوك المتنازعين في الحروب وتوفر الحماية لضحايا النزاعات المسلحة بهدف الحد من المعاناة الإنسانية والخسائر المدنية. (٥)

فهوعلى سبيل المثال يحظر استخدام القوة العسكرية المفرطة لتحقيق نصر عسكري، ويحظر استهداف المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أوالذين لم يعودوا يشاركون فيها، ويتطلب رعاية مناسبة للجرحى والمعتقلين من الجنود وأسرى الحرب. يضع القانون الدولي الإنساني معايير خاصة لما يعده أهداف عسكرية مشروعة للطرف الخصم، ويحظر استهداف العاملين في المجال الطبي والصحفيين والأعيان المدنية والمؤسسات الحيوية مثل المدارس والمستشفيات والطرق والسدود.

تعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ هي المصادر الأساسية الأساسية للقانون الدولي الإنساني، لكن أصولها تعود لاتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧. العديد من القواعد المنظمة لاستخدام القوة هي مستوحاة من عادات الدول في الحروب والتشريعات الدينية والقواعد الأخلاقية التي تشكل ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني العرفي. لا يحكم القانون الدولي الإنساني شرعية الحرب ولا يحدد الأطراف المسؤولة عن شن الحروب؛ يتناول ميثاق الأمم المتحدة هذه القضايا. القانون الدولي الإنساني منفصل عن مبادئ الحق في الحرب والدفاع عن النفس؛ فهويهتم فقط بالسلوك والأفعال بعد اندلاع النزاع. ويفرض نفس الالتزامات على جميع الأطراف المتحاربة، ولا يعنى بأسباب النزاع.

تُعرّف مُفوَّضِيّة الأمم المُتَّحِدة السامية لحقوق الإنسان الحقوق الإنسانية بأنّها حقوق مُتأصِّلة لكلّ فرد، بغضّ النظر عن جنسيّته، أومكان إقامته، أوجنسه، أوأصله القومي، أوالعرقي، أولونه، أودينه، أولغته، أوأيّ وضع آخر؛ إذ يجب أن يتمتّع كلّ إنسان بحقوقه دون أيّ تمييز، كما أنّ هذه الحقوق جميعها مُترابِطة، ومُتكامِلة، ولا يمكن تجزئتها .

المطلب الثاني : خصائص حقوق الانسان

يَعني مفهوم حقوق الإنسان في اللّغة كما تقدم أنها "التّمتع بالمزايا والحقوق والواجبات التي يتمتّع بها الآخرون دون تمييز على أساس الجنس أوالجنسيّة أوالدِّين أواللُّغة أواللَّون"، وبناء على ما تقدم يمكن عرض أهم خصائص حقوق الإنسان التي تتكفّل التشريعات الدولية بضمانها وحمايتها للأفراد على اختلافهم. (٦)

العالمية

ما المقصود بعالمية حقوق الإنسان؟ تتسم حقوق الإنسان بعالميتها؛ إذ إنّها صالحة للناس كافّة بصرف النظر عن معتدقاتهم أودياناتهم أوأجناسهم أولونهم أوعرقهم أوآرائهم أوأيديولوجياتهم أوغيرها، وفي هذا الخصوص، فقد نصت المادة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّ: "لكل إنسان حقّ التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيّ نوع، ولا سيّما التمييز بسبب العنصر أواللون أوالجنس أواللغة أوالدين أوالرأي سياسيًّا وغير سياسي، أوالأصل الوطني أوالاجتماعي أوالثروة أوالمولد

أوأي وضع آخر"، وقد أكّدت على العناصر الواردة في المادة أعلاه في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والذي انعقد سنة ١٩٩٣م في فينا. جديرٌ بالذكر أنّ اعتبار مفهوم حقوق الإنسان مفهومًا عالميًا للبشر كافّة لم يكن مقبولًا من الدول بدايةً، إلّا أنّه أصبح كذلك بعد الكوارث التي خلّفتها الحرب العالمية الثانية، في حينها، تم عقد اتفاق بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد امتنعت ٨ بلدان اشتراكية، وكذلك جنوب أفريقيا عن التصويت، ومنذ الوقت المذكور، بدأ أعداد الدول المُشاركة بالازدياد إلى أن أصبح عدد أعضاء الأمم المتحدة ١٩١ دولة، كما لم تعترض أي دولة أبدًا على الإعلان المذكور، حتّى أصبح اليوم جزءًا لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي. وفي هذه الأيام، أصبح مفهوم حقوق الإنسان مفهومًا عالميًا بشكلٍ مكتمل، وهوبوصفه هذا، يُشكّل أساسًا لكل من المجتمع الدولي، والمنظمات الدولية والحركات الاجتماعية، تلك التي تعدّ كلٌّ منها واحدة من أعضاء المجتمع الدولي، كما أصبحت حقوق الإنسان وسيلة بإمكان الشعوب استخدامها للوصول إلى التحولات الاجتماعية التي يرغبون بها سواء على الصعيد الوطني أم الإقليمي، إلّا أنّ هذا الأمر يتوقف أولًا على مدى فهم الشعوب لمفهوم حقوق الإنسان، ومدى استعدادهم لاستخدامها كأداة للحصول على التغييرات المطلوبة. أمّا عن التحديات التي تواجه عالمية حقوق الإنسان فتتمثل بوجود الاختلافات الثقافية والدينية بين الدول، إلّا أنّ هناك مطالباتٍ دائمةً بعدم استخدام تلك الاختلافات كسبب أووسيلة لعدم تنفيذ الالتزامات الدولية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الوحدة والتكامل وعدم قابليتها للتجزئة (٧)

هل يُمكن الحفاظ على نوع من الحقوق مقابل الحرمان من آخر؟ تعني وحدة حقوق الإنسان أنّ الحقوق -وبكلّ أنواعها: السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية- جميعها معًا هي وحدة واحدة لا يُمكن تجزئتها، وإنّ كل مجال أونوع من أنواع حقوق الإنسان هومكمّل للآخر لا بديلًا عنه، وبالتالي لا يُمكن منح إنسان جزء منها وحرمانه من أجزاء أخرى، كما لا يُمكن ضمان حماية نوع من أنواع الحقوق لإنسان، وعدم ضمان حماية أنواع أخرى منها، وما أكّد هذه الخاصية، هوما ورد في مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣م، والذي أعلن صراحةً أنّ مفهوم حقوق الإنسان هوعالميّ وغير مجزأ، وأنّ على المجتمع الدولي التعامل مع أنواع حقوق الإنسان كافّة بناءً على مبدأ يستند إلى التكافؤ والعدالة والموازنة. من ناحيةٍ أخرى، واستكمالًا للخاصية ذاتها، فإنّ بعض حقوق الإنسان لا يُمكن التنازل عنها حتّى من قبل صاحبها، وذلك لأهميتها لعموم الجماعة؛ فلا يمتلك الفرد التنازل عنها حتى لوكان ذلك برضاه الكامل، وبالمقابل، لا يحق لأي جهة الحرمان من حقوق الإنسان حتى لوكان ذلك الحق غير منصوص عليه في قوانين بلد معيّن، فهي ثابتة في أصلها. جديرٌ بالذكر، أنّ أهمية وحدة حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، تنبع من حق الإنسان في العيش بكرامة، ومن منطلق منحه شعورًا بالحرية والأمان، ومستويات معيشة لائقة به كإنسان وغيرها، كلّها دون نقصان أوحرمان من أي منها.

المساواة وعدم التمييز

ما هي المواثيق الدولية التي نصت على وجوب المساواة وعدم التمييز؟ تمّ التأكيد على المساواة في حقوق الإنسان وعدم التمييز في المادة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

والتي نصّت على أنّ كافة الناس يولدون أحرارًا، ويتساوون فيما بينهم في الكرامة الإنسانية والحقوق، كما نصّت المادة (٢) من الإعلان ذاته على حقّ كلّ إنسان بالتمتّع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، دون تمييز أبدًا بين شخص وآخر بسبب اللون، أوالجنس، أواللغة، أوالدين، أوالعنصر، أوالرأي السياسي أوأي رأي آخر أوالأصل الوطني أوالاجتماعي أوالثروة أوالميلاد أوغيرها، ودون تمييز بين الرّجال والنساء. كما يُمنع التمييز استنادًا للبلد الذي ينتمي إليه الفرد، أوالوضع السياسي أوالقانوني أوالدولي لأي بلد أوإقليم ينتمي إليه، سواء كان هذا البلد أم الإقليم يتمتع بالاستقلالية أم تحت وصاية دولة أخرى، وهذا يشمل أيضًا البلدان التي لا تتمتع بحكم ذاتي، أوسيادتها مقيّدة لسبب أولآخر. جديرٌ بالذكر، أنّ مبدأ المساواة وعدم التمييز ورد في الكثير من النصوص القانونية الدولية، إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنها: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في المواد ٢، ٣، ٤، وكذلك في الموالد ٢٤، ٢٥، ٢٦، وفي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل عام ١٩٨٩م، والاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩م، وكذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال الهاجرين وكل أفراد عائلاتهم سنة ١٩٩٠م. (٨)

تأصلها في الكرامة الإنسانية

تعدّ الكرامة الإنسانية مصدرًا لحقوق الإنسان، إذ إنّ أي انتهاك للكرامة الإنسانية هوبمثابة انتهاك لكافّة حقوق الإنسان المنصوص فيها في القوانين الدولية، والعكس صحيح، فانتهاك حقوق الإنسان يعني أيضًا انتهاكًا للكرامة الإنسانية، وهذا يعني أنّ الكرامة تضمّ في معناها: كافّة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي واحدة من مبادئ القانون الدولي العام الأساسية. إنّ خصائص حقوق الإنسان الأخرى تتقاطع مع الكرامة الإنسانية؛ فمثلًا، مبدأ المساواة وعدم التمييز هوفي أساسه احترام للكرامة الإنسانية لكلّ فرد، كما يشتمل احترام الكرامة الإنسانية على ضمان كل من المسكن والعمل والتعليم والصحة للأفراد وغيرها، وبهذا فإنّ الكرامة الإنسانية، بخلاف ما يعتقده البعض، لا تقتصر على تجريم ما يمس سلامة جسد الإنسان فقط، إنّما تمتد إلى غيرها، من مكافحة الجهل مكافحة فعّالة، وكذلك محاربة المرض والبطالة وغيرها من الأمور التي تتسبب في تدهور الحالة الاجتماعية بالفرد، وبالتالي المساس بكرامته الإنسانية. جديرٌ بالذكر أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكّد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي من شأنها أن تعزّز احترام الكرامة الإنسانية.

النسبية

لايمكن التعرض لخصائص حقوق الانسان بدون بحث خاصية نسبية الحقوق والحريات، وتعد نقطة النسبية فى الحقوق والحريات هى احدى النقاط الفاصلة فى موضوع العلاقة بين الحق والحرية حيث أن الحق يأتى مطلقا لان الحق اما يمنح أويمنع فهولا يخضع للنسبية ولا يتراوح بين حد اقصى وحد ادنى ، وعلى العكس مما تقدم تتجلى النسبية فى الحريات حيث أن نسبية الحريات تعنى أنها ليست مطلقة ، أى أنه على الفرد أن يلتزم فى تصرفاته وأفعاله وأقواله الأصول التى تتفق عليها الجماعة. (٩)

حيث ان الحرية الشخصية ليست حرية مطلقة تتمنع على القيود والحدود اذا ما اقتضت مصلحة المجتمع فرض هذه القيود والحدود ونسبية الحريات لها معان متعددة حيث يتغبر

مفهومها بتغير الزمان والمكان، كما تختلف الحريات باختلاف المكان فهى فى الدول الليبرالية تختلف عن الدول الاشتراكية، وتختلف فى الدول القانونية عن الدول البوليسية أوالديكتاتورية، كما أن الحريات نسبية من حيث أهميتها وضرورتها بالنسبة للافراد، اذ تعتبر بعض هذه الحريات ضرورية وحتمية للتمتع بباقى الحريات، فالحرية الشخصية ضرورية لممارسة باقى الحريات مثل حرية التنقل والاقامة والسفر والاجتماع وغير ذلك، وتعتبر كذلك الحريات نسبية من وجهات نظر الأفراد من حيث اهتمامهم بحرية ما واعتبارها أهم من باقى الحريات بل تأتى على قمة الحريات فالبعض يعتبر حرية التنقل هى الحرية الاساسية والبعض يرى أن حرية التعبير هى الحرية التى يجب تقديمها على غيرها من الحريات. (١٠)

ويتبين مما تقدم أن الحريات فكرة ترتبط بالنسبية بعكس الحقوق فهى مطلقة تدور بين الوجود والعدم وإنما الحرية تتفاوت بين الاتساع والتقييد والتقدير وكذا بين الأهمية وعدم الأهمية فنسبية الحريات على هذا النحو تعد عاملا رئيسيا بشأن تنظيمها القانونى وعلاقتها بحقوق الأفراد، ، وكذا وجودها فى مواجهة النظام العام .

المبحث الثاني : حقوق المريض بين التشابكية والتطور

تمهيد وتقسيم:

استعرض المبحث الأول من البحث تعريف ومفهوم حقوق الانسان وتطرق الى خصائصها التي تميزها عن غيرها من الدراسات القانونية وموقعها بين قواعد القانون الدولي الا أن الوصول الى بعض الحقوق التي تتخذ شكلا متطورا أوحديثا ربما تؤدي الى دراسة خصائص أخرى لهذه الحقوق على نحوأكثر من التركيز مثل خاصية الترابط والتشابك بين الحقوق وعد القابلية للتجزئة والتي ربما تسفر عن أشكال وأجيال جديدة للحقوق وتفرز أنواعا جديدة من الحقوق مثل نشأة حقوق المريض بين منظومة حقوق الانسان وهوما نقدمه من خلال الموضوعات التالية :

المطلب الأول : الصحة والاعلام في تقسيمات حقوق الانسان

تصنف حقوق الانسان إستناداً لمضامينها وتسلسلها الزمني وأول من اقترح تقسيم حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال هورجل القانون التشيكي كاريل فاساك في المعهد الدولي لحقوق الإنسان في ستراسبورغ. حيث استعمل فاساك المصطلح منذ نوفمبر ١٩٧٧. والاجيال هي:

١. **الجيل الاول**: هوجيل الحقوق المدنية والسياسية يمكن القول أن الحقوق المدنية والسياسية، وقد تم اعتماد هذه الحقوق والاعتراف بها عالميا وإعطائها صيغة رسمية لأول مرة في القانون الدولي من خلال المواد ٣ إلى ٢١ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٩٤٨ ولاحقا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١٩٦٦. والمقصود بذلك أنها حقوق يمارسها الافراد، ويتطلب الامر من الدولة عدم التدخل أوفرض القيود غير الضرورية الي تحول دون تنفيذها، فمثلاً إن الحق في حرية الرأي والتعبير حق يمارسه الافراد، وليس مطلوب من الدولة أن تقوم هي بالعمل على أن يتمتع الناس بممارستها. وبمعنى آخر أن الفرد

هـومـن يقـوم بالتعبير عـن رأيـه دون حاجـة إلـى مسـاعدة الدولـة، فيمـا أن الدولـة تعمـل علـى حمايـة هـذا الحـق وتنظمـه. (١١)

وهـذا أيضـا مـا يمكـن قولـه عـن الحـق فـي المحاكمـة العادلـة، فصحيـح أن الدولـة هـي مـن تنشـئ نظامـا للقضـاء وتضـع الاجـراءات الخاصـة بـه، ورغـم إتاحـة ممارسـة الحقـوق المدنيـة والسياسـية مـن قبـل الفـرد بنفسـه، إلا أنـه قـد يحتـاج بعـض الحقـوق وخاصـة الحريـات منهـا (كحريـة الـرأي والتعبـير، والتنقـل، وحريـة تكويـن الجمعيـات والاحـزاب، وحريـة المعتقـد والفكـر والوجـدان) إلـى تنظيـم، بـل يمكـن فـرض بعـض القيـود عليهـا حـتى لا يتـم التغـول علـى حقـوق الاخريـن أوسـمعتهم أوالنظـام العـام أوالصحـة العامـة أوالآداب العامـة أوالامـن القومـي، وبطبيعـة الحـال يجـب أن تكـون هـذه القيـود فـي أضيـق الحـدود، وضرورية للأسباب سـالفة الذكـر، وأن ينـص عليهـا بقانـون، ويطبـق عليهـا شرطا التناسـب والضرورة.

٢. **الجيل الثاني**: تتعلق حقوق الجيل الثاني بالمساواة وبدأ الاعتراف بها من الحكومات بعد الحرب العالمية الثانية. وهي حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية. وتعمل على ضمان ظروف ومعاملة متكافئة لفئات المجتمع المختلفة .وتشمل هذه الحقوق: حق الحصول على عمل، وحق الحصول على الرعاية الصحية والسكن، بالإضافة للضمان الاجتماعي وإعانات العاطلين. وقد تم تضمين حقوق الجيل الثاني أيضا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد ٢٢ إلى ٢٧، وأيضا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .قام الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت باقتراح وثيقة ثانية للحقوق لضمان كثير من حقوق الجيل الثاني أثناء خطبة حالة الاتحاد في ١١ يناير ١٩٤٤ .اليوم تملك الكثير من الحكومات أوالدول أوالاتحادات عهود ملزمة قانونيا تضمن قائمة واسعة لحقوق الإنسان مثل الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

٣. **الجيل الثالث:** هوجيل الحقوق البيئية والثقافية والتنموية (جيل التضامن) وهي الحق في التنمية، والحق في السلم الدائم، والحق في بيئة سليمة، والحق في التراث الثقافي والتاريخي والانساني والثروات الطبيعية، وحقوق الإنسان يتخطى مجرد الحقوق المدنية والاجتماعية، وقد ذكرت هذه الحقوق في عدة وثائق تقدمية في القانون الدولي بالإضافة إلى وثائق أخرى طموحة ولكن غير ملزمة قانونيا. أماعن حقوق الجيل الثالث وتطبيق اهداف التنمية المستدامة فهي تؤمن احتياجات الحاضر دون تهديد قدرة الاجيال المستقبلية على تأمين احتياجاتهم، وترتكز على ثلاثة ركائز وهي الاقتصادية والبيئية والاجتماعية واذا تجاهلت هذه الركائز سيستحيل تحقيق الرفاه والحياة الكريمة للجميع في الحاضر والمستقبل (١٢)

الا أن تطور الأجيال في حقوق الانسان والممارسات والمختلفة التي تبعت اصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ كشفت عن علاقة هامة عن نطاق تطبيق هذه الحقوق وهل تتلازم مع واجبات أومسئوليات يتعني الأخذ بها عند ممارسة الحقوق والحريات .

أما أنواع حقوق الإنسان فان حقوق الإنسان كثيرة ومختلفة ودائمة التغير بسبب تطور العالم، فهي لا تندرج تحت نوع واحد بل تشمل أنواع كثيرة تم الاتفاق عليها من جميع دول العالم وهي

أولاً: أنواع حقوق الإنسان من حيث الأهمية

وتنقسم أنواع حقوق الإنسان من حيث الأهمية إلى قسمين هما

حقوق أساسية: وهي عبارة عن حقوق ضرورية ولازمة لحياة الإنسان منذ الولادة ولا يمكن التنازل عنها أوالقبول بعكسها فهي عبارة عن أمر لابد من تنفيذه لحفظ حياة الإنسان وحريته.

حقوق غير أساسية: وهي عبارة عن حقوق تخص رفاهية الإنسان وسعادته بالإضافة أنها تضمن له حرية التفكير والتعبير عن الآراء والعيش بكرامة وتأسيس أحزاب سياسية والمشاركة فيها.

ثانياً: أنواع حقوق الإنسان من حيث الأشخاص المستفيدين

وينقسم هذا النوع إلى قسمين يختلف كل منها عن الآخر وهما:

- حقوق فردية: وهي عبارة عن حقوق يتمتع بها الشخص نفسه مثل عدم التعرض وحق العمل وحقوق التعليم حقوق الحياة بشكل عام. [١٣]
- حقوق جماعية: وهي عبارة عن حقوق تضمن حق مجموعة من الأشخاص مثل حقوق السياسية.

ثالثاً: أنواع حقوق الإنسان من حيث موضوع الحق

وينقسم هذا النوع إلى عدة أقسام تحافظ جميعها على نوع معين من حقوق الإنسان وهي

- حقوق سياسية ومدنية: وهي عبارة عن حقوق تشمل عدة بنود مثل حق الحياة، وحق عدم التعرض للعنف، والتحرر من العبودية، وحرية الرأي والتفكير، وحق المشاركة السياسية، وحق إنشاء أحزاب سياسية.
- حقوق اقتصادية واجتماعية: وهي عبارة عن مجموعة حقوق تخص حياة الإنسان مثل حق العمل، وحقوق التعليم، وحقوق توفير الطعام والماء والسكن الملائم.
- حقوق البيئة والثقافة: وهي تشمل مجموعة من الحقوق مثل حق اختيار العقيدة والعبادة، وحرية الثقافة، وحق التعليم، وحرية التعبير عن الرأي. [١٤]
- وبالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فانه يمكن تعريف تلك المجموعة من الحقوق بأنها الحقوق اللازمة لضمان الحياة الكريمة للإنسان والتي تؤّمن له الرعاية الصحية والتعليم والغذاء والمياه والمسكن والعمل والضمان الاجتماعي والحياة الاسرية المناسبة والمشاركة في الحياة الثقافية .

يندرج ضمن حزمة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجموعة من الحقوق الفرعية، وهي متنوعة من بلد إلى آخر، وهي تتنوّع كذلك في المواثيق الدولية وصكوك حقوق الإنسان ويمكن إجمال تلك الحقوق وفقاً لما يلي :

١. **الحق في الصحة**: من خلال الحق في الحصول على الرعاية الصحية الجيدة وإقامة المنشآت الصحية وتوفير البيئة الصحية المناسبة والحماية من المخاطر الصحية والأمراض المعدية والمحافظة على السلامة الجسدية والنفسية والاهتمام بالصحة الانجابية .
٢. **الحق في التعليم**: من خلال توفير التعليم لجميع الناس وفي كافة المراحل الدراسية، بحيث يكون إلزامياً ومجانياً في المراحل الأولى، وإقامة المدارس والمنشآت التعليمية في كافة المناطق .
٣. **الحق في توفير المعيشة المناسبة**: ويشمل ذلك توفير الغذاء والماء والصرف الصحي والملبس والمسكن الملائم الذي تتوافر فيه الاحتياجات المنزلية اللازمة(١٥).
٤. **الحق في الحماية الأسرية**: ويتحقق من خلال صون الحقوق المرتبطة بالشخصية كالزواج دون اكراه و توفير الثبوتيات الشخصية، وحماية الأمومة والطفولة .
٥. **الحق في العمل**: ويتضمن توفير فرص عمل مناسبة وفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص , مع الحق في اختيار العمل والحصول على الأجور العادلة والإجازات والعطل وتوفير بيئة عمل صحية ملائمة , والحق في الإضراب, وتشكيل النقابات العمالية .
٦. **الحق في الضمان الاجتماعي**: وذلك من خلال الحق في التأمين من البطالة والمرض والحوادث والعجز والشيخوخة وتقديم الإعانات المالية والرعاية الاجتماعية.
٧. **الحقوق الثقافية**: وتتجلّى من خلال إتاحة الفرصة للمشاركة في الحياة الثقافية والحصول على الفوائد المترتبة عليها , وتشجيع البحث العلمي , وحماية حقوق الملكية المادية والفكرية للمؤلفين في المجالات العلمية والثقافية المختلفة ومجالات الاعلام والنشر .(١٦)

مزايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

إن طبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمنحها بعض المزايا الخاصة بها :

- تتطلب نشاط ايجابي: إن تلبية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتطلب قيام الدولة بأداء عمل معين، حيث يجب أن تعمل مثلاً على توفير فرص العمل والتعليم والغذاء للناس فعليا، وبالتالي لا يمكن تحقيقها دون القيام بذلك النشاط وذلك بعكس الحقوق المدنية والسياسية والتي يمكن تطبيقها بمجرد امتناع الدولة عن القيام بأي عمل يعيق ممارسة تلك الحقوق.
- تتطلب موارد كبيرة: إن تلبية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتطلب امكانيات وموارد مالية ضخمة، ولذلك تتباين قدرة الدول على تقديمها بحسب توافر الموارد لديها ودرجة التقدّم والرقي ومدى وعي الحكومة واحترامها لحقوق الانسان .
- تتطلب اجراءات ذات صلة: إن الإعمال الكامل لزمرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتطلب اتخاذ اجراءات مرتبطة بها ومكمّلة لها , فقد تقوم الدولة بتقديم التعليم المجاني لكن لا تتخذ الإجراءات والسياسات الكفيلة بإتاحته لذوي الاحتياجات الخاصة مما يؤدي إلى إهدار حقوق تلك الفئة وبالتالي اتساع الهوة بين فئات المجتمع (١٧)، ومن

هنا كان لابد أن تعمل الدولة على وضع خطط وتنفيذ اجراءات تضمن توفير التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة .

- ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحياة الأفراد: فهذه الفئة من الحقوق تشكّل احتياجات أساسية للإنسان ويترتّب على غيابها خلل واضح يظهر من خلال تدنّي مستوى المعيشة وانتشار الجوع والمرض والفقر والجهل والبطالة في البلاد .

المطلب الثاني : موقع حقوق المريض بين حقوق الانسان

ومن خلال ما سبق يمكن الانتهاء الى ما اصطلح عليه من تعريف لحقوق الانسان الاساسية، ولما كانت حقوق الإنسان هي الحقوق الأساسية والأكثر أهمية.، وهي الحقوق التي تهدف الأمم المتحدة إلى حمايتها لجميع الناس. هذه الحقوق موجودة حتى بدون حماية الحكومة أوتدخل. وتشمل حقوق الإنسان على النقاط الاتية:

الحق في الحياة.

الحق في الحرية.

الحق في أن تعيش حياتك خالية من التمييز.

الحق في التحكم فيما يحدث لجسمك واتخاذ قرارات طبية لنفسك. (١٨)

الحق في ممارسة دينك بحرية وممارسة معتقداتك الدينية دون خوف من المقاضاة على معتقداتك

الحق في التحرر من التحيز على أساس العرق أوالجنس أوالأصل القومي أواللون أوالعمر.

الحق في الشيخوخة.

الحق في محاكمة عادلة ومراعاة الأصول القانونية.

الحق في التحرر من العقوبة القاسية وغير العادية.

الحق في عدم التعرض للتعذيب.

الحق في التحرر من العبودية.

الحق في حرية الكلام.

الحق في الارتباط بحرية مع من تحب والانضمام إلى مجموعات ترغب في أن تكون جزءًا منها.

الحق في حرية الفكر.

الحق في عدم المقاضاة ضد أفكارك.

يقبل معظم الناس هذه الحقوق على أنها أساسية وغير قابلة للتصرف، وفي دول حرة مثل الولايات المتحدة، لا يوجد خلاف يذكر حول حقوق الإنسان الأساسية هذه ومدى اهمية حقوق الانسان.

أما عن الحقوق الإنسان المثيرة للجدل

هناك حقوق أخرى يعتقد البعض أنها حقوق إنسان أساسية ولكن يعتقد البعض الآخر أنها أكثر إثارة للجدل. على سبيل المثال، بعض الحقوق المثيرة للجدل التي يعتقد البعض أنها حقوق إنسان تشتمل على:

الحق في الحرية الإنجابية بما في ذلك الحق في اختيار الإجهاض.

الحق في عدم التعرض للتمييز على أساس الميول الجنسية، بما في ذلك الحق في الزواج من شخص من نفس الجنس.

الحق في حمل السلاح وعدم انتهاك الحكومة لهذا الحق دون وجه حق.

الحق في تأمين صحي منتظم وبأسعار معقولة مدعوم أومدعوم من الحكومة أويوفره نظام دافع واحد.

تعتمد البرامج الحكومية مثل الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والطوابع الغذائية التي تهدف إلى حماية الفقراء أيضًا على فكرة أن الناس لديهم الحق الأساسي في عدم العيش في فقر، والحصول على ما يكفي من الطعام والعيش بسلام في الشيخوخة. في حين أن هذه البرامج قد تكون أكثر إثارة للجدل، إلا أن معظم الناس يقبلون هذه الحقوق كجزء من شبكة الأمان الاجتماعي حتى هناك اختلاف حول أفضل السبل لتسهيل البرامج التي تضمن هذه الحقوق. (١٩)

لدى المجتمعات المختلفة أفكار مختلفة حول ماهية حقوق الإنسان الأساسية، والحماية الحكومية الموسعة لحماية حقوق الإنسان الأساسية هي انعكاس للثقافات والمثل الواسعة الانتشار للمجتمع ككل.

وفقًا للتعريف الوارد في التعليق العام رقم ١٤، فإنّ الحق في الصحة هوحق شامل. وهولا يقتصر على تقديم الرعاية الصحية المناسبة وفي حينها فحسب، بل يشمل أيضًا المقومات الأساسية للصحة، مثل:

الحصول على مياه الشرب المأمونة والإصحاح المناسب.

الإمداد الكافي بالغذاء الآمن والتغذية والمسكن.

الظروف الصحية للعمل والبيئة.

الحصول على التوعية والمعلومات فيما يتصل بالصحة.

الجوانب الأساسية للحق في الصحة

يشمل الحق في الصحة عددًا من العناصر الأساسية هي:

التوافر وإمكانية الوصول والمقبولية والجودة والمشاركة والمساءلة

وتركيزا على تنال والحق في الصحة ضمن منظومة هذه الحقوق فان الحق في الصحة يشمل بعض الحريات والاستحقاقات. أمثلة والمزيد من المعلومات بشأن الجوانب الأساسية للحق في الصحة والمفاهيم الخاطئة الشائعة عنه.

حقوق الإنسان الأخرى والحق في الصحة [٢٠]

يرتبط الحق في الصحة البدنية والعقلية بشكل وثيق بإعمال حقوق الإنسان الأخرى ويعتمد عليه. ويتداخل، على سبيل المثال، مع فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) والإعاقة والتغير المناخي. وتعني حماية الحق في الصحة الدفاع عن حقوق الإنسان الأخرى مثل:

الحق في الضمان الاجتماعي: يساعد النظام الشامل للحماية الاجتماعية على معالجة الأبعاد المتعددة للحرمان والمعاناة المرتبطة في أكثر الأحيان بسوء الحالة الصحية، ويكفل مستوى معيشي مناسب خلال المرض.

الحق في الغذاء: يساعد النظام الغذائي الصحي على بناء المناعة، في حين أن التغذية السيئة أوغير المناسبة تترك آثارًا سلبية للغاية على الصحة.

الحق في التعليم: إن الوصول إلى معلومات دقيقة وتوعية صحية يسمح لنا باتخاذ خيارات صحية بشأن كيفية تناولنا الطعام وكيفية حماية أنفسنا من سوء الحالة الصحية وكيفية اختيار الرعاية والخدمات الصحية.

ويتطلب ذلك نهجًا يشمل الحكومة والمجتمع بأكملهما لوضع سياسات صحية فعالة تشمل الجميع من دون أيّ استثناء.

وهوما يتعين تناغم الحق في الصحة مع المستجدات التي دارت حوله من خلال:

تقديم المساعدة التقنية وإسداء المشورة للدول وغيرها من أصحاب المصلحة بشأن التدخلات الأساسية في سياق التدخلات المتعلقة بالقانون والسياسات.

تعزيز إدماج الحق في الصحة في سياسات الأمم المتحدة وأدواتها وبرامجها؛

عقد شراكات أجنبية مع المجتمع المدني والمناصرة من أجل تمكين أصحاب الحقوق من المطالبة بحقوقهم المتعلقة بالصحة؛

مساعدة الدول وأصحاب المصلحة الآخرين في صياغة المبادئ الصحية من منظور حقوق الإنسان؛

بناء القدرات بين مختلف الجهات الفاعلة بشأن العلاقة بين الصحة وحقوق الإنسان.

الا أن الأمر يجب النظر اليه في شأن حقوق المريض من خلال الحفاظ على من خلال مراحل تطور حق الرعاية الصحية وما يستجد منها وما يرتبط بحقوق الانسان الأخرى حتى لا يعتبر الأمر تطورا لحظيا وينتهي الأمر في نهايته الى أمثلة عديدة من مواثيق ومدونات الالتزامات والمسئوليات الصحية التي لا تراعي الدور الاعلامي في نشر هذه الحقوق وكذلك التأكيد على تطور حقوق الرعاية الصحية في منظومة حقوق الانسان، حيث ان بعض

الممارسات الصحية لا زالت لا تراعي حقوق المريض ومسئوليات مقدمي الحقوق الصحية مع تركيز بعض الأنشطة الاعلامية حول هذه الأنشطة مثل حالات الختان والاجهاض . (٢١)

ومما سبق ننتهي الى ان حقوق المريض هوشكل مستحدث من حقوق الرعاية الصحية التي هي أساس رصين من الحقوق الاجتماعية في منظومة حقوق الانسان وأنه يصاحب الأجيال الجديدة كمفهوم قابل للتطوير من السياقات الحديثة في حقوق الانسان والمشتركة بين الحقوق الفردية والحقوق الاجتماعية، فضلا عن أنه حلقة وصل بين الحق في الصحة وبين العديد من الحقوق الأخرى وكذلك فيما بين قانون حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني .

المبحث الثالث : الاعلام وحقوق المريض بين الواقع والتحديات

تمهيد وتقسيم :

ولما كان الحق في الصحة هومن أساسيات الحقوق الاجتماعية في منظومة حقوق الانسان ويجاوره حق المعلومة والاعلام في الحقوق الثافية وقد ارتبطت هذه الحقوق بعضها ببعض في التناول الحديث لمفاهيم حقوق الانسان وقد أسفر هذا التجاور والتشاركية الى ظهور منظومة حقوق المريض وانتهى ذلك الى تقديم العديد من المزايا بجانب أنه واجه العديد من التحديات وهوما نستعرضه فيما يلي :

المطلب الأول : الايجابيات التي تترتب على ظهور منظومة حقوق المريض

اتضح أن التخصص اللازم في مجالات القطاع الطبي هوتخصص على درجة عالية من الفنية والاحترافية ولذلك تلجأ معظم الأنظمة القانونية الى افراد تشريع خاص بمزاولة العمل الطبي وكذلك مهنة التمريض وأطقم المساعدة الطبية وهوما يجعل تأثيرها والنظرة اليها يستدعي التعامل معها دون اغفال لهذا التخصص فضلا عن أنه في الجانب الاجرائي فان المجال المتخصص للطب والرعاية الصحية تصبح تلك الصفات ملزمة وشروطاً أساسية لمزاولة المهنة.

في هذا المجال تبدأ صياغة عبارات أخلاقيات العمل بكلمة (يجب) وتعقبها كلمة الالتزام ثم ترد الصفات المطلوبة وفي مقدمتها الأمانة وعدم التمييز في المعاملة لأي سبب.

العالم قد يختلف في كل شيء ولكنه يتحد ويتفق في موضوع الأخلاقيات الطبية، أسس وقواعد وأخلاقيات ملزمة للجميع من دون حاجة لمجلس أمن أوقوات عسكرية. المواثيق والمدونات عن هذا الموضوع ملزمة لجميع دول العالم. كيف لا وهي تتضمن الإخلاص، وحسن الأخلاق والمساواة في المعاملة بين المرضى، واحترام دين المريض وعاداته والالتزام بالمعايير والأسس العلمية والمصداقية في إعطاء المعلومات بأسلوب إنساني للمريض أولأسرته عن الحالة المرضية وأسبابها ومضاعفاتها، وشرح الخيارات المتاحة للعلاج. (٢٢)

المريض أوالزائر لمريض يدرك بلا شك حجم مسؤولية العاملين في المجال الصحي وأهمية ما يقومون به وقدرتهم على الالتزام بالمعايير والأسس العلمية والأخلاقية مهما كانت الضغوط.

يمكن القول: إن حالات الإهمال ومخالفة القواعد الطبية، وسوء المعاملة هي الحالات الشاذة. وقد تحدث هذه الحالات على مستوى الأفراد ومستوى الدول.

أما الصورة العامة فهي صورة جميلة تجعلنا نقدر بكل احترام هذا الإنسان الطبيب أوالممرض أوأي موظف في أقسام المستشفيات المختلفة. هذا الإنسان مهما كانت الظروف صعبة داخل المستشفى ومهما كانت الحالات التي يتعامل معها، ومهما كانت ظروف حياته الشخصية فهوقادر على الالتزام بالأداء المهني ومهارات التواصل وأدب التخاطب وتحمل الضغوط الناتجة عن طبيعة العمل.

حين نشاهد المريض العاجز عن الحركة أوالفاقد للوعي تضيء في قلوبنا وعقولنا شمعة الثقة بالطبيب وكل من يحيط بالمريض ويقدم له الرعاية والخدمات. إنها الثقة بأخلاق الطبيب وقدراته والثقة بفريق العمل وإخلاصهم وقدراتهم.

الا أن الصورة الجميلة لأخلاقيات مهنة الطب شوهتها تاريخياً ممارسات بشعة تمثلت في إجراء تجارب واختبارات على البشر مثل تعريضهم للأسلحة الكيميائية واختبار أدوية خطيرة عليهم وكانت تستهدف ذوي الإعاقة والأقليات العرقية والسجناء. المؤسف أن هذه الممارسات كانت تتم بتمويل حكومي من دول تزعم أنها مناصرة لحقوق الإنسان[٢٣].

وفي الوقت الراهن لا يمكن النظر الى أخلاقيات المهنة في مجال الرعاية الصحية بعيدا عن حقوق الإنسان على مستوى العالم. فهواختبار يتعدى الأفراد إلى مستوى الدول ليختبر النظام الصحي، والمصداقية والعدل واحترام حقوق الإنسان، الا أن ذلك تم ترجمته في ضوء مفاهيم جهة الادارة وهوما كشفت عنه معايير الرضا الطبي للعملاء مع المؤسسات الصحية والاستبيانات التي تضعها هذه المؤسسات حيث يكون التركيز في هذه البيانات على سرعة الخدمة وجودة الخدمة وطبيعة الخدمة والتعامل مع طاقم الخدمة الصحية ونادرا ما يتطرق الأمر الكشف عن مصدر معلومات تقديم الخدمة ومدى التوعية والاسبصار بحقوق المريض داخل هذه المنشأة الصحية . [٢٤]

إنها التعامل مع تجربة العمل الطبي وحقوق المريض تجربة إنسانية وسياسية وإدارية واجتماعية تؤكد على العلاقة الوثيقة بين الناحية الأخلاقية والطبية وحقوق الإنسان.

وبجانب المنظور الاخلاقي وهومفهوم شخصي ومحدد لكل ممارس للعمل الطبي ومدى ثقافة ارتباط منظومة ممارسته لعمله لسياسات حقوق الانسان فان حقوق المريض على الجانب الآخر مجال حديث لتطبيقات المسئولية المجتمعية لكيانات القطاع الطبي حث تحوّل مفهوم المسؤولية الإجتماعية إلى نهج تعتمده المؤسسات الصحية نحوالإرتقاء بالمجتمع، فقد أدركت المستشفيات على مستوى العالم العربي ودول الخليج أهمية دورها الأخلاقي في مجال التوعية فأقدمت على وضع آليات وخطط عمل تتمحور حول كيفية إيصال المعلومة الطبية وحث المجتمع على تبني عادات صحية.

تقوم المستشفيات بإطلاق مبادرات جديدة على نحومتزايد كجزء من برامجها المتعلقة بالمسؤولية الإجتماعية ونزعتها الخيرية التي دخلت في صلب عملها حيث يقع على عاتقها مسؤولية أخلاقية لنشر الوعي والثقافة بين أفراد المجتمع عبر توسيع دائرة الأنشطة التوعوية

وتعزيز خدمات التعليم والصحة.ففي ظل التطورات المتسارعة التي يعيشها القطاع الطبي على مختلف الأصعدة، برز مفهوم المسؤولية الإجتماعية ضمن المفاهيم الحديثة على اعتبار أن أي مستشفى هوجزء من المجتمع وبالتالي من واجبه خدمة المجتمع وربطه بحقل الرعاية الصحية وذلك من خلال تبني البرامج وحملات التوعية والمبادرات السنوية. (٢٥)

المستشفيات اليوم تقوم بعمل مميز من حيث تنفيذها لبرامج التوعية الصحية وزيادة الوعي الصحي وزرع المفاهيم الصحيحة التي تساعد على تحسين حياة الأفراد وتصحيح المفاهيم لدى أسرهم وأقاربهم. وإلى جانب تقديم خدمات صحية متميزة وعالية الجودة، أصبحت خدمة المجتمع في صلب الخطط الإستراتيجية لأي مستشفى التزاماً منه في العمل على تحسين حياة الناس في جميع نواحي الحياة.

تعتبر المسؤولية الإجتماعية للمستشفى جزءاً من أخلاقياتها حيث استثمرت المستشفيات في دول المنطقة بقوة في العديد من المبادرات المجتمعية والرياضية والتعليمية والإجتماعية والإنسانية والصحية. وتشمل البرامج والمبادرات الصحة البدنية والعقلية والإجتماعية للفرد والمجتمع وذلك بهدف توفير رعاية صحية شاملة لمجتمعات بأكملها. تُعرف المسؤولية الإجتماعية على أنها استمرار التزام المنشأة الصحية بالتصرف بشكل أخلاقي والإسهام في التنمية الإجتماعية وتحسين نوعية حياة القوى العاملة وأسرهم وكذلك المجتمع المحلي والمجتمع ككل.

كسب ثقة المريض

المستشفيات على مستوى العالم العربي تقدم خدمات طبية عالية الجودة وتقوم بقصارى جهدها للحصول على شهادات الإعتماد العالمية لتكون مصدر ثقة للمريض بالدرجة الأولى وللمجتمع ككل؛ من أجل تحقيق ذلك، تقوم تلك المستشفيات بإنفاق أموال طائلة لاستقطاب أفضل الخبرات والكوادر البشرية وكذلك الأجهزة الحديثة لكسب ثقة المجتمع.

إستمرارية الكادر البشري

إن تعزيز قدرة المستشفى على جذب كادر بشري رفيع المستوى وتوظيفه وضمان استمرارية عمله من الأمور الحيوية لسمعته لأن ذلك يؤكد عدم انتهاك المعايير الأخلاقية في المستشفى.

إن إيجاد كادر بشري كفوء والحفاظ على استمراريته يساعد في تجذير الدور المجتمعي وتعزيز روح التعاون والمبادرة لدى الموظفين أنفسهم، ما ينعكس إيجاباً في التعاطي مع أفراد المجتمع ومؤسساته عبر تنفيذ خطط ومبادرات للمسؤولية المجتمعية تشتمل على أنشطة ومهام تتعلق بمحاور متعددة لرفع الوعي تتضمّن سلسلة من البرامج التوعوية والتعليم والبحث العلمي. (٢٦)

مبادرات

دأبت المستشفيات في السنوات الأخيرة على نشر برامج توعوية ومبادرات صحية تهدف بشكل أساسي لخدمة المجتمع وتهدف إلى إيصال المعلومات الصحية للمجتمع بطريقة مبسطة وسلسة انطلاقاً من أهمية التوعية حول بعض المشاكل الصحية التي بدأت تنتشر في المجتمع

مثل السمنة والسكر والضغط وغيرها من الأمراض التي يجب محاربتها وتثقيف وتوعية المجتمع بأضرارها وطرق الوقاية منها.

وقد استفادت المستشفيات من وسائل التواصل الإجتماعي مثل اليوتيوب والإنستغرام وتويتر وغيرها من المنصات حيث عمدت إلى إنشاء حسابات صحية توعوية لنشر مقاطع ومشاهد توعوية متخصصة بطريقة مختصرة ولكن هادفة وهوما أكد على طبيعة الدور الاعلامي في التوعية بحقوق المريض خاصة في نطاق التوعية المسبصرة بحقوق المريض والتي يترتب عليها اتخاذ قرارات وانشاء مجال للمسئولية القانونية .

بالإضافة إلى ذلك، تقوم بعض المستشفيات كذلك بإقامة تجمّعات في الحدائق أوالمهرجانات أوالمجمّعات التجارية للوصول إلى أكبر شريحة من المجتمع؛ في بعض الأحيان، تتجه المستشفيات إلى المدارس والجامعات لرفع مستوى الوعي، وعلى ما تقدم فان تفعيل منظومة حقوق المريض من خلال مؤسسات القطاع الطبي تعتمد في نطاق واسع على فكرة الانتشار وهي خاصية اعلامية صميمة، هذا بجانب ما تقرره القواعد المنظمة لحقوق المريض من فكرة الموافقة المستنيرة أوالمستبصرة، والتي هي من أساسيات إضفاء صفة المشروعية لمزاولة العمل الطبى وإباحته لا يجوز المساس بجسد المريض دون رضاه، فلا يجوز اجبار المريض على تلقى العلاج فى حال رفضه أوإجراء عمليات طبية دون موافقته حتى لوكان ذلك فى صالحه وأمر ضرورى للحفاظ على حياته طالما إنه رفض ذلك.

وتجدر الاشارة إلى أن التشريعات لم تكتف باشتراط الرضا لصحة العمل الطبى، ولكن اشترطت الرضا الحر الموثوق وفقا للنحوالذى ينظمه القانون، وهي حالات ألزم المشرع فيها الطبيب أن يوفر لمريضه المعلومات المتعلقة بحالته المرضية بطريقة مبسطة ومفهومه، وأيضًا ضرورة الحصول على موافقة من المريض أومن ينوب عنه قبل التدخل الجراحى، وأن تكون هذه الموافقة (مبنية على المعرفة) من المريض أو من ينوب عنه قانونا كتابة الا في دواعى انقاذ الحياة

ومن استقراء النصوص السابقة نجد أن القوانين واللوائح اشترطت موافقة المريض المبنية على المعرفة، أى أنه يكفى أن يقوم الطبيب بإحاطة المريض علمًا بالمعلومات المتعلقة بحالته المرضية بطريقة مبسطة دون تحديد أوالزام بمقدار المعلومات التى يتعين على الطبيب الافصاح عنها وطبيعتها.

إلا أن النظم القانونية الحديثة اتجهت إلى ابعد من ذلك، حيث اصبحت الموافقة بمعناها السابق وتوقيع المريض على نموذج الموافقة غير كافى لصحة الرضا الصادر عن المريض، حيث عنيت تلك الانظمة بأن يكون المريض لديه استقلالية فى تقرير مصيره، بأن اشترطت أن تكون الموافقة الصادرة عن المريض "موافقة مستنيرة" بحيث يكون على الطبيب إلتزام بمصارحة المريض أوالافصاح بطبيعة مرضه ومضاعفات امتناعه عن تلقى العلاج اوإجراء العملية الجراحية كأحد متطلبات الحصول على الموافقة المستنيرة للمريض.[٢٧]

وهذا ما إتجه إليه المشرع الفرنسى فى المادة ٣٥ من تقنين أخلاقيات مهنة الطب فى فرنسا الصادر بالمرسوم ١٠٠٠ الصادر عام ١٩٩٥، وما تضمنه قانون حقوق المرضى وجودة

النظام الصحى الصادر فى ٤ مارس ٢٠٠٢ وتأكيده على ضرورة تبصير المريض وإعلامه بشأن حالته الصحية، والفحوصات المختلفة، وكذلك إخباره بأعمال الوقاية المقترحة اللازمة والفائدة منها، ومخاطرها المتوقعة، وما إذا كان هناك حلول أخرى ممكنة، ونتائجها المتوقعة، وهوذاته ما إتجه إليه المشرع الأمريكى حيث نص فى المادة الثانية من اعلان حقوق المرضى الصادر فى ١٧ نوفمبر ١٩٧٢ على أن " للمريض الحق فى أن يحصل من الطبيب على المعلومات الكاملة المتعلقة بالتشخيص والعلاج حتى تكون لديه القدرة على الفهم بشكل معقول، وعندما يجد الأطباء أن حالة المريض لا تسمح بتقديم تلك المعلومات له، يتعين إبلاغ الشخص الذى ينوب عنه."

فمن البديهى ألا يكون الرضا الصادر عن المريض صحيحًا إلا إذا كان حرًا ومتبصرًا وصادر عن ذى أهلية، فإذا وقع المريض فى غلط أوتدليس أواكراه فإن رضاؤه يتجرد من القيمة القانونية، وكذلك يجب أن يكون رضاء المريض مبنيًا على اساس من العلم المستنير بطبيعة ونوعية ومخاطر النتائج المحملة للعمل الطبى الذى ينصرف إليه رضاؤه وإلا كان الطبيب مسئولًا.

وفضلا على ذلك، فمن الضرورى أن ننوه إلى أن بعض التشريعات المقارنة اتجهت إلى تطوير المجال الطبى بأن تبنت مايسمى بوكيل الرعاية الصحية فعلى سبيل المثال يسمح القانون الصادر عن وزارة الصحة بنيويورك بتعيين وكيل رعاية صحية من خلاله يكون للمريض الحق فى أن يقوم بتعيين شخص يثق به سواء فرد من العائلة أوشخص مقرب لديه من أجل اتخاذ قرارات الرعاية الصحية نيابة عن المريض إذا ما فقد القدرة على اتخاذ القرارات بنفسه وذلك عن طريق توكيل عندما يلزم اتخاذ قرار سريع.

وبجانب ما تقدم فانه لا يمكن انكار العلاقة بين مفاهيم حقوق المريض وأهداف التنمية المستدامة ولذلك ليس مستغرَبًا أنْ نجد الصحة الجيدة والرفاه أحدَ أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر؛ فالهدف الثالث يأتي مباشرةً بعد هدفَي: القضاء على الفقر والقضاء التام على الجوع، وهوما يبين مدى أهمية ومحورية الصحة الجيدة في طريقنا نحوتحقيق أهداف التنمية المستدامة. (٢٨)

غاية الهدف رقم (٣) من أهداف التنمية المستدامة هي ضمان حياة صحية، وتعزيز رفاهية الجميع في مختلف المراحل العمرية؛ لذا يُعدُّ تحقيق هذا الهدف أمرًا حيويًّا؛ لتحسين جودة الحياة، والحد من الفجوات الصحية على مستوى عالميّ، وهذا عن طريق: تحسين وصول الجميع إلى الرعاية الصحية الأساسية .

يؤدي تعزيز الوعي بالصحة وتثقيف السكان دورًا حاسمًا في تحقيق الهدف رقم (٣)؛ فمن خلال توفير المعلومات الصحيحة حول الوقاية من الأمراض، والسلوكيات الصحية الإيجابية، يمكن للأفراد اتخاذ القرارات الصحية الصحيحة بشأن حياتهم. ويتطلب تعزيز الوعي -أيضًا- تحسينَ التواصل بين السُّلُطَاتِ الصحية والمجتمعات المحلية؛ لضمان وصول الرسائل التوعوية إلى الجميع وهوما يؤكدذ على الصلة بين الخطاب الاعلامي والتوعوي وتنمية قطاع الصحة على نحومستدام.

يُعدُّ التركيز على الصحة النفسية ومعالجة الأمراض النفسية -أيضًا- جزءًا أساسيًّا من الهدف رقم (٣)، حيث يعاني كثيرون في جميع أنحاء العالم من اضطرابات نفسية، مثل الاكتئاب والقلق والتوتر؛ لذا يجب تقديم الدعم والخدمات اللازمة، للمساعدة على التعافي والتأقلم مع هذه الحالات.

يسهم الاستثمار في البحث العلميّ وتطوير الأدوية والتقنيات الطبية الجديدة في تحقيق الهدف رقم (٣) بشكل كبير؛ فمن خلال دعم الابتكار وتسريع عمليات التطوير والتوزيع، يمكن تحسين الرعاية الصحية، وتوفير علاجات أكثر فعاليةً، خصوصًا للأمراض المعقدة.

باختصار، يتطلب تحقيق الهدف رقم (٣) من أهداف التنمية المستدامة جهودًا متعددةَ الأطراف ومتنوعةً لتعزيز الرعاية الصحية الشاملة، وضمان حياة صحية ورفاهية للجميع حول العالم. ونناقش معكم في العنوان التالي الأهدافَ الفرعيةَ وآلياتِ التنفيذ الخاصة بهذا الهدف.

وتشير الاستدامة في القطاع الصحيّ إلى القدرة على تلبية الاحتياجات الصحية الحالية، دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الصحية. وفيما يلي بعض الجوانب المهمة لتحقيق الاستدامة في القطاع الصحيّ. (٢٩)

الجوانب الاقتصادية: تتعلق الاستدامة الاقتصادية بتحقيقِ توازنٍ بين تكاليف تقديم الخدمات الصحية وجودة هذه الخدمات. يتضمن هذا تحسينَ كفاءة الإنفاق، وتطويرَ نماذج تمويل وعمل جديدة تسهم في تحقيق الهدف الرئيسيّ؛ وهوتقديم خدمات صحية ذات جودة.

الجوانب الاجتماعية: تركز الاستدامة الاجتماعية في القطاع الصحيّ على تحسين الوصول إلى الخدمات الصحية، وتحقيق العدالة المجتمعية؛ بمعنى أنْ تكون الخدمات متاحةً ومنصفةً لجميع شرائح المجتمع دون تمييز.

الجوانب البيئية: وهذا عن طريق تشجيع السلوكيات والممارسات الصحية البيئية، مثل تقليل النفايات الطبية وإدارتها بشكل ذكيّ، بالإضافة إلى تصميم المنشآت الصحية بشكل مستدام، يشمل الاعتماد على الطاقة المتجددة، والاستهلاك الرشيد للمياه والطاقة.

الجوانب التكنولوجية: يمكن أنْ تؤدي التكنولوجيا دورًا كبيرًا في تعزيز استدامة القطاع الصحيّ، ويشمل هذا تطويعَ الذكاء الاصطناعيّ والبيانات الضخمة؛ لتحسين جودة تقديم الخدمات، وإدارة الموارد بكفاءة.

الجوانب التعاونية: يمكن أنْ يسهم تعزيز التعاون الدوليّ، وتطوير الشراكات مع المنظمات الدولية والمؤسسات الحكومية والمجتمع المدنيّ والقطاع الخاص – في تحسين الوصول إلى الخدمات الصحية، وتبادل المعرفة، وتقديم الدعمينِ التقنيّ والماليّ.

من خلال تبني نهج شامل للاستدامة في القطاع الصحيّ، يمكن تحقيق تحسينات ملموسة في الرعاية الصحية، والحفاظ على الصحة والرفاهية للأجيال الحالية والمستقبلية. ولا نَنْسَ في هذا المقال أنْ نُشدد على محورية وحيوية دور الطواقم الطبية -على رأسها الأطباء في مختلف التخصصات والتوعية اللازمة لهذا الدور - في تحقيق الاستدامة الصحية.

المطلب الثاني: تحديات حقوق المريض

انتهت مواثيق وسياسات حقوق المرضى بجانب التشريعات المختلفة الى وضع حدود وتصورات لمفهوم حقوق المريض تحت ظل حقوق الانسان ومدى الارتباط بينها وبين الخطاب الاعلامي والتوعوي والتنويري، الا أن ذلك لا يمكن النظر اليه بعيدا عن بعض التحديات في مواجهة التطورات التي حدثت في مجال ادارة الرعاية الصحية في مجال حقوق المريض

١ .التوازن بين جودة الرعاية وإدارة التكاليف

أحد أهم التحديات في إدارة الرعاية الصحية هوتحقيق التوازن بين تقديم رعاية عالية الجودة وإدارة التكاليف بفعالية. فالارتفاع المستمر في تكاليف الرعاية الصحية بل وفي بعض الأحيان تكاليف الاستعانة بالخدمات التوعوية والاعلامية، الناجم عن تطور التقنيات الطبية، يشكل ضغوطاً على مديري الرعاية الصحية للبحث عن طرق لإدارة الموارد دون المساس بجودة النتائج الصحية.

٢ .التكيف مع التقدم التكنولوجي السريع

مع التطورات المتسارعة في التكنولوجيا، مثل الطب عن بُعد، والذكاء الاصطناعي، وسجلات المرضى الإلكترونية، يجد قطاع الرعاية الصحية نفسه أمام تحديات كبيرة. يجب على المديرين ضمان تنفيذ هذه التقنيات بسلاسة وتدريب الكوادر بشكل جيد، والحفاظ على سلامة البيانات وخصوصيتها خاصة في المجالات والفضاءات المفتوحة مثل وسائل التواصل الاجتماعي ومنصات الاعلام الرقمي . ويتطلب ذلك مزيجاً من المعرفة التقنية ومهارات إدارة التغيير لتجنب أي انقطاع في خدمات الرعاية. (٣٠)

٣ .ضمان الامتثال للأنظمة والقوانين

قطاع الرعاية الصحية من بين أكثر القطاعات التي تخضع للوائح والقوانين، بما في ذلك خصوصية المرضى، مثل نظام اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) في أوروبا والتي قد تغيب عن الكثير من العاملين في المجال الطبي .

٤ .إدارة الموظفين والقوى العاملة

يُعد الحفاظ على قوة عاملة كافية ومهارة أحد التحديات الكبيرة في مجال الرعاية الصحية، إذ تعاني العديد من الدول من نقص في الكوادر الصحية بسبب ارتفاع معدل التقاعد ونسبة الاحتراق الوظيفي.

٥ .إدارة توقعات المرضى ورضاهم

من خلال الارتباط بالجانب الاعلامي أصبح المرضى اليوم أكثر وعيًا ويبحثون عن رعاية تتسم بالتخصيص والجودة العالية. يجب على مديري الرعاية الصحية التركيز على تحسين تجربة المرضى من خلال تقليل فترات الانتظار وتقديم تواصل واضح.

٦ .أمن البيانات وحماية الخصوصية

مع استخدام السجلات الطبية الإلكترونية وانتشار المعلومات الرقمية، أصبح أمن البيانات قضية ملحة. تهدد الاختراقات السيبرانية خصوصية المرضى وقد تسبب أضراراً كبيرة. لذلك، تقع على عاتق مديري الرعاية الصحية مسؤولية ضمان تدابير حماية قوية للبيانات وتدريب الموظفين على بروتوكولات الأمان. يعد هذا التحدي من التحديات التي تتطلب خبرة تقنية ومتابعة دقيقة لحماية المعلومات.

٧ .معالجة التفاوتات الصحية

من التحديات الأساسية في إدارة الرعاية الصحية هومعالجة التفاوتات في الحصول على الرعاية ونتائجها وهوما قد يتوقع معه أن تكون الخدمات الصحية ومنها حقوق المريض على جانب من النسبية والتفاوت والاختلاف مثل باقي حقوق الانسان، لا سيما تلك الناتجة عن العوامل الاجتماعية والاقتصادية بل والسياسية والأمنية في بعض الأحيان . يتطلب ذلك من مديري الرعاية الصحية العمل على وضع سياسات شاملة، وتخصيص الموارد للمناطق ذات الخدمات الصحية المحدودة. (٣١)

٨. دور التدريب في إدارة الرعاية الصحية

نظرًا لتعقيد وتنوع التحديات في هذا المجال، يحتاج مديروالرعاية الصحية إلى مجموعة شاملة من المهارات تتجاوز تقنيات الإدارة التقليدية. يُعد التعلم المستمر والتدريب المتخصص من العناصر الأساسية للمديرين الصحيين ليظلوا على اطلاع بالتغيرات في المجال، ويطوروا استراتيجيات فعالة، ويبنون قدرة مؤسساتهم على التكيف مع التحديات.

فمن المؤكد أن المرضى يكشفون عن المعلومات الخاصة بحالتهم الصحية بشكل صحيح إذا كانوا يثقون في ممارسي الرعاية الصحية أثناء تلقيهم العلاج في المستشفى.

وبناء على ذلك يمكن أن تؤدي العلاقات القائمة على الثقة بين ممارسي الرعاية الصحية والمريض إلى نتائج أفضل وتقديم العلاج الصحيح عالي الجودة، بالإضافة لذلك تسهل هكذا علاقة على مقدمي الرعاية الصحية اتخاذ قرارات طبية صحيحة وتشخيصات علاجية أكثر دقة.

الجوانب الثلاث للمحافظة على سرية معلومات المريض:

فيما يلي الجوانب الأساسية في حماية خصوصية المريض في المراكز الطبية:

النزاهة: ترتبط بالسلوكيات وتطبيق أخلاقيات المهنة من قبل مقدمي الرعاية الصحية والموظفين الإداريين.

الخصوصية: وتركز على حقوق المرضى في المحافظة على سرية معلوماتهم.

الأمن: ويعتمد على حماية البيانات والمعلومات ورقياً وتقنياً. (٣٢)

وهناك أربع طرق للمحافظة على خصوصية المريض:

١. وضع اتفاقيات السرية وسياسات حماية خصوصية المريض:

يجب أن تكون هذه الاتفاقيات شاملة وواسعة النطاق بحيث يعرف كل فرد في الفريق الطبي بالضبط ما هومتوقع منه في تطبيق هذه الاتفاقيات التي تهدف إلى حماية حقوق المريض والمحافظة على سرية وضع المريض الصحي ومعلوماته الشخصية.

اعتماداً على ذلك، يجب أن تكون اتفاقيات السرية وثيقة قانونية تحدد بدقة المعلومات السرية التي لا يمكن مشاركتها مع أحد خارج أوداخل المركز الطبي.
يجب قراءة هذه السياسة من قبل الفريق الطبي والإداري بشكل كامل وتوقيعها.
ويمكن أيضًا مشاركتها بشكل روتيني مع المرضى لإثبات أن المؤسسة الصحية تدعم إجراءات السرية.

٢. تقديم التطوير اللازم:

يجب على مديري الرعاية رسم السياسات الصحية بشكل واضح للفريق الصحي والإداري. ويساعد على ذلك إقامة دورات تطويرية منتظمة لجميع الفرق العاملة في المؤسسة الصحية مثل دورات تدريبية في الرعاية الصحية في دبي، يكون الهدف منها تعزيز مدى أهمية المحافظة على السرية، وتعريفهم على أفضل الطرق والأساليب في المحافظة على المعلومات أخلاقياً ومهنياً.[٣٣]

٣. التأكد من أمان نظام تخزين المعلومات الخاصة بالمرضى:

مع تحسن مستوى الرعاية الصحية والأساليب التقنية في تقديم الخدمات وزيادة عدد المرضى، ازداد حجم البيانات المخزنة والمعلومات الواجب المحافظة عليها. نتيجة لذلك، يمكن أن يشكل تخزين هذه البيانات تحدي للمراكز الصحية، سواء من حيث مكان حفظ البيانات الضخمة، أومن حيث تسهيل الوصول إلى المعلومات. إلى جانب هذا التحدي، من الضروري استخدام أعلى مستوى من الأمان والحماية الرقمية عند تخزين بيانات المرضى.

ولذلك، من المهم إنشاء نظام حماية عالي الأمان لتخزين البيانات بشكل خاص ضمن المؤسسة الصحية، ولا يحق لأحد الدخول إليه بدون اذن أواتفاق معلوم مع مدير الأمن في المؤسسة.

٤. منع أجهزة الجوال والتسجيل:

يعد هذا الإجراء من أهم الإجراءات الواجب اتباعها لتحقيق سرية عالية في الحفاظ على حقوق المرضى في حماية خصوصية الحالة الصحية بهم وايجاد بدائل للتواصل والنتوعية والاخطار
.
وهذا يضمن عدم تمكن أي شخص من تسجيل المعلومات أوتصوير الحالة أوالاحتفاظ بالبيانات الخاصة لأي سبب كان.

بناء على ذلك، يجب التوضيح للمرضى بأن هناك ما يتطلب تحديد وسائل الاعلام والاتصال وتعاملهم معها مثل منع استخدام الجوال أوالتواصل عبر الرسائل المكتوبة هوأمر لصالحهم.(٣٤)

حالات استثنائية لخرق السرية:

في بعض الظروف الخاصة والاستثنائية يكون قانونياً من الضروري خرق سرية المريض من أجل:

- متطلبات قانونية: هناك بعض الحالات التي تحتم الكشف عن المعلومات التي من الممكن أن تساعد في حل قضية قانونية.
- مصلحة شخصية: في ظروف معينة مثل حالات الأطفال والمراهقين؛ يتوجب على مقدم الرعاية الصحية الكشف عن حالة المريض لأسرته أوأحد المسؤولين عن رعايته.
- تحقيق مصلحة عامة: إذا كان المريض يشكل تهديدًا للأمن القومي أوعندما يكون لدى الممارس أسباب مقنعة للاعتقاد بأن المريض يشكل خطراً على المجتمع؛ كالمختص النفسي.

خاتمة وتوصيات

انتهى البحث الى أن هناك ترابط وان لم يكن على قدر من الوضوح بين منظومة حقوق الانسان خاصة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية ومن ضمنها حق الرعاية الصحية وكذلك الحقوق الثقافية ومنها حق الاعلام والتوعية والنشر وأن تطور هذا الترابط نشأة مجال جديد بعنوان حقوق المريض .

وتوصلت الدراسة الى بعض النتائج مثل :

- أن حقوق المريض هي حلقة وصل جديدة بين الحقوق الفردية والجماعية
- حقوق المريض ناتج تطور الحقوق الاقتصادية والحقوق الثقافية من مجال الرعاية الصحية والمجال الارشادي والاعلامي .
- حقوق المريض مفهوم حديث ومترابط يحمل خصائص حقوق الانسان
- حقوق المريض تكشف عهن عدة ايجابيات وتحديات قد تجعلها مرحلة من تطورات أجيال حقوق الانسان .
- تحوي حقوق المريض جانب الموافقة المستبصرة التي تعمل على بعد اعلامي وتوعوي
- حقوق المريض وان كانت ترتبط بجانب اعلامي واضح الا أن جودة الخدمة الاعلامية ليست دائما مؤشرا لترقية حقوق المريض
- حقوق المريض قد تتعرض للتقليص أوالمحدودية أوسيطرة بعض الأفكار عليها مما يؤثر على جودة وانتشار الخدمة

وتوصل البحث الى أن حداثة فكرة ومفهوم حقوق المريض وان كان قد كشف عن حقائق وجواني ايجابيات ومزايا عديدة الا أنه من جانب آخر قد واجه العديد من التحديات التي جعلته محل تقييم مستمر للوقوف على تطويره وتحسينه وتقديم خطاب التوعية اللازم لذلك :

ومن خلال هذه النقاط التي انتهى اليها البحث يمكن التوصل الى التوصيات التالية :

- العمل على ايضاح مفاهيم حقوق الانسان بشكل واسع ومستمر في نطاق المجالات الطبية ووفقا لما انتهت اليه أجيال حقوق الانسان
- توثيق الترابط بين حقوق الرعاية الصحية وحقوق النشر والتوعية والاعلام
- زيادة الأبحاث بمجالات حقوق المريض كصورة مستحدثة من حقوق الانسان وسبيل من سبل تحقيق التنمية المستدامة
- تأطير استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وتكنولوجيا الرقمنة في الجانب الصحي والاعلامي بما يكفل ترقية وتنمية حقوق المرضى
- زيادة أنشطة الجانب الاعلامي في نطاق التوعية المستبصرة كأهم أساسات حقوق المريض
- التوعية حول تصور لاطار اداري لحقوق المريض لحماية المستفيدين منه في اطار حقوق الانسان للحفاظ على ما وصلت اليه هذه الحقوق
- وضع التنظيم التشريعي واللائحي اللازم للخطاب التوعوي والاعلامي دون محدودية وفي اطار مبادئ وأخلاقيات العمل الطبي لتنمية نطاق حقوق المرضى

وفي ختام البحث البحث أرجوأن أكون قد قدمت فكرة جديدة ودراسة مضافة الى دراسات حقوق الانسان والرعاية الصحية وحقوق المرضى وجوانب الخطاب والتوعية الاعلامية وأن يؤدي ذلك الى تحقي قالتكامل بين هذه الموضوعات وتطبيقها بما يعكس آثر ذلك الاجتماعي والصحي الاعلامي على نحوسواء .

المراجع:

[١] موقع الأمم المتحدة – مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان – https://www.ohchr.org/ar/what-are-human-rights

[٢] أنظر في ذلك المعجم القانوني – انجليزي عربي – حارث سليمان الفاروقي – مكتبة لبنان - بيروت – ساحة رياض الصلح – لبنان – الطبعة الثالثة – ١٩٩٦ -لسان العرب : ابن منظور – للعلامة محمد بن مكرم بن على جمال الدين بن منصور الانصارى – دار المعارف بالقاهرة – بدون تاريخ – ص ٨٢٩ وما بعدها .
و كذا لمزيد من التفاصيل راجع د. أحمد جاد منصور - رسالة في دائرة حقوق الإنسان، الحماية القضائية لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق - جامعة عين شمس - ١٩٩٧ ص ١٧ .

[٣] موقع دين برس – د. محمد جناي – الاعلان العالمي لحقوق الانسان – ماذا نعرف عنه ؟ - مقال منشور بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٢١

[٤] د. أكرم مصطفى الزغبي – ذاتية الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ – مجلة روح القوانين – كلية الحقوق – جامعة طنطا – المجلد ٣٥ العدد ١٠٣ – يوليو ٢٠٢٣ - ص ٥٠٠

[٥] د. فليج غزالان – و الأستاذ سامر موسى – الوجيز في القانون الدولية الانساني – ٢٠١٩ – ص ٢٠ - منشور على موقع https://www.refugeeacademy.org/upload/library/

[٦] من خصائص حقوق الانسان – مقال منشور على موقع عمون – بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠٢٣ https://www.ammonnews.net/article/735899

[٧] د. حسين الزويني – م. زهراء كبة – حقوق الانسان و الاعلام بين تكاملية المعايير و انتقاء المضامين – ٢٠١٩ – دار أسامة للنشر و التوزيع ص ٥٠ و ما بعدها

[٨] أيمن عقيل - الدور المصري في دعم الآليات الدولية لحقوق الانسان - مقال منشور بمجلة السياسة الدولية – بتاريخ ٥ / ١ / ٢٠٢٥ – على موقع https://www.siyassa.org.eg/News/21924.aspx

[٩] د. سعاد الشرقاوي - نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني - دار النهضة العربية – ١٩٧٩ – ص ١١
د. معتز محمد أبوزيد – حرية العقيدة بين التقييد و التقدير – دراسة تطبيقية و مقارنة على النظام الدستوري المصري – كلية الحقوق – جامعة بني سويف – ٢٠٠٩ ص ٤٠ و ما بعدها

[١٠] د. سعاد الشرقاوى - نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانونى - دار النهضة العربية – ١٩٧٩ – ص ١١

[١١] أجيال حقوق الانسان – مقال بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠١٤ – منشور على موقع مؤمنون بلا حدود https://www.mominoun.com/articles/

[١٢] المرجع السابق

[١٣] د. أحمد ديهوم – الخصوصية و حقوق الانسان – مقال منشور يتاريخ ١٧ مارس ٢٠٢١ على موقع مركز المعلومات و دعم باتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء https://www.idsc.gov.eg/Article/details/4563

[١٤] التكنولوجيا الرقمية و تأثيرها على الحقوق الثقافية : فرص و تحديات جديدة – حوكمة الانترنت – مقال منشور بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ٢٠٢٤ على موقع مسار https://masaar.net/ar/cultural-rights/

[١٥] موقع الأمم المتحدة , حقوق الإنسان , مكتب المفوض السامي .

[١٦] مها سراي الشمري - الحقوق الثقافية للإنسان في الإسلام والغرب (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) بحث منشور في يناير ٢٠١٦ – المجلد ٣٣ – العدد ٤ بمجلة الدراسات العربية بجامعة المنيا – على موقع https://dram.journals.ekb.eg/article_160782.html

[١٧] أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية , مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ,صحيفة الوقائع رقم ٣٣ ص ٢٧ .

[١٨] شريهان ممدوح حسن – حق الانسان في الحياة و السلامة الجسدية في القانون الدولي و الشريعة الاسلامية – مجلة كلية الشريعة و القانون بأسيوط - المجلد ٣٥ العدد الثالث – أبريل ٢٠٢٣

[١٩] مقال الضمان الاجتماعي - موقع منظمة العمل الدولية https://www.ilo.org/ar
[٢٠] هالة بسيم – الحق في الرعاية الصحية بمصر – موقع دراسات في حقوق الانسان https://hrightsstudies.sis.gov.eg/
[٢١] انتهاك حقوق المرضى : مشاركة مقدمي الخدمات الصحية في التعذيب و المعاملة القاسية و لاانسانية و المهينة – مقال منشور على موقع مراقب حقوق الانسان – هيومن رايتس ووتش https://www.hrw.org/ar/world-report/2010/country-chapters/259103
[٢٢] محمد السامعي – أخلاقيات المهن الصحية (أخلاق – واجبات – علاقات - مبادئ) - ٢٠١٧
[٢٣] د. محمد علي بات و ايلينا سنيرلين – الأخلاق تلعب دورا رئيسيا في جهود توفير الرعاية الصحية الشاملة – مقال منشور بتاريخ ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٠ على موقع مدونات البنك الدولي https://blogs.worldbank.org/ar/voices/alakhlaq-tlb-dwra-ryysya-fy-jhwd-twfyr-alrayt-alshyt-alshamlt
[٢٤] د. سامية السيد محمود استخدام نموذج رضا العميل الأمريكي لقياس محددات و نتائج رضا المرضى عن الخدمة الصحية بالمستشفيات الخاصة (دراسة تطبيقية) – جامعة الزقازيق - ص ١٠ و ما بعدها
[٢٥] المسئولية المجتمعية – الشبكة العربية للتميز و الاستدامة – مقال منشور على موقع https://sustainability-excellence.com/
[٢٦] المسئولية الاجتماعية في القطاع الصحي – التزام أخلاقي تجاه المجتمع و عطاءات لا تتوقف – مقال منشور بموقع https://www.thearabhospital.com/
[٢٧] د. ريهام فتحي - الموافقة المستنيرة للمريض شرط لصحة العمل الطبي – ١٩ فبراير ٢٠٢٤ – موقع نقابة المحامين المصرية https://egyls.com/
[٢٨] أهداف التنمية المستدامة – منصة المعرفة و التعليم – الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة – الصحة الجيدة و الرفاه – منشور على موقع https://arabsdg.unescwa.org/ar/sdg/
[٢٩] آمال بن سمشة - مدى تأثر جودة الحياة بالمستوى الصحي – مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الانسانية – المجلد السابع – العدد الثالث – ١٣ مايو ٢٠٢٢
[٣٠] الرقمنة في مجال الرعاية الصحية – لمحة عامة – منشور على موقع https://gesund.bund.de/ar/digitalisierung-im-gesundheitswesen
[٣١] سمر سلامة – قانون المسئولية الطبية يحقق التوازن بين حقوق المرضى ومقدمى الرعاية الطبية.. مجلس النواب ينجح فى الوصول لصياغة توافقية.. وسياسيون يؤكدون: إلغاء الحبس الاحتياطى يساهم فى توفير بيئة عمل آمنة – بتاريخ ٧ يناير ٢٠٢٥ – مقال منشور بموقع جريدة اليوم السابع
[٣٢] صالح الحصان – التهاون في سرية المريض و نظام البيانات الشخصية – مقال منشور بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠٢٢ - على موقع جريدة مال https://maaal.com/2022/03/
[٣٣] التقنية و تطور خدمات الرعاية الصحية (مميزات و عوائق) – مقال منشور على موقع https://afaq-lms.com/public/ar/blogs/view/15
[٣٤] المحمول خطر على المرضى – مقال منشور بتاريخ ١١ / ٣ / ٢٠٠٦ – على موقع جريدة البيان https://www.albayan.ae/paths/2006-03-11-1.899100